

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تدقيق  
احمد بن محمد بن يوسف



# كتاب الحاوي

١١٤٦٤  
٩٧  
شاه قاضي

اراد في هذا الكتاب

تدقيق كتاب  
نسب آل أبي طالب في زعمه  
في الله تعالى فسمي علي رؤوف  
في جامع الامم علي يد الامام  
محمد القشيري رحمه الله تعالى  
تراو فيه ودوننا نعم القدر الحاضر  
محمد بن عبد الجبار الشريفي  
الينقل اليه في جامع الامم  
عن محمد بن محمد بن الحسين

هذا كتاب الحاوي الرصيف تأليف العلامة نجم الدين  
بن عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني بن محمد  
كاتبه احمد بن محمد بن الحسين



وقفه وادب الاكابر بالجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمدية المتوحد بالعظمة والكبرياء المنفرد  
بذوام العزة والبقاء المجدد بالمجد والتمها  
بريح الكمال والسعة المتعزز بالجلال  
المتزه عن التقدير والتمت المقدمين عن الامثال  
والاكفاء احسنه على النعماء واشكره  
على الالاء والصلوة على رسوله محمد افضل  
الانبياء وعلى اله وصحبه خيرة الاولياء  
امثابه فان هذا الكتاب سميت به الحادي  
لما حوت في الفوائد الزوايد وما في اللباب  
واكتفت من الاقاويل والطرق والوجوه

نما عليه معظم الاصحاب تسهيدا للام على  
الطلاب واسلك اللهم الاجر والثواب  
ومب لنا من لدنك رحمة انبات  
الوثاب **ك** كالحديث الحنبلي  
رافعه ما طامر ما استعمل ما اقل في قرين كغسل  
كافرة لمسلم ووصوه صبي لعنه ذلك الفرض  
وله اذا انفصل وما فحش فغير لونه او طعمه  
او زعمه ولو بغرض مخالف وسط تخليط  
منه بدلا ورق تناثر وتراب وان طرح  
وملح ماء **وكره** منطبع بقطر حار وتديه  
السخونة ومسحت كغيره بوصول بخس لا ميت

روايق الاكابر بالجامع الازهر



لا تشيل ذمه **عالم بيلون** وظهره بان كثر من مح

الماء ولو في طرفان وسع راسه وملك

وحنين متصل بحرية بلغ خمس مائة رطل

تغير لون او طعم او ريح ولو بغير ص

مخالفة اشده وظهره بزواله بنفسه او بما

**والفجانات المنكر والكلب والخنزير**

والميت مع الشعر والعظم والفرع لا البشر

والماكولة والنضلة كالمرة وماء القروح

والنقاطات لا البلغم والنفثات والمترس

من ظاهرو لبن الماكول وانثنته وبيضة

ولبن الشر وأصله وجه الحى البان كهيئة

كالشم

كالشمية لاشعر الماكول وريشه والمنك

وقارته والظهر حشر تحللت بلا عين البدن

وان نكثت وما صار حيوانا وبخله بخر

بالموت بالذباغ نزع العضلات ثم مركبا

بخس بالفضل وبكلب وخنزير ورفعه

سنبعا يمزج التراب الطامر بالماء كعضة

للصيد لا الارض ولو غسل بعضا ثم اخذ

بجواره لا بالبراده القليل مع زوال

العينية وصفاتها لا اللون العسرا والرايحه

وندى الثلث ولبول غلام لم يطعم برش

وغساله كل مره ان لم يتغيره ولم يزد وزنا



لخصو لها **فصل** ان اشتبه شاة غير متجنس  
ثوب و طعام و ماء ولو غير عدل لا تحا<sup>ف</sup>  
و مستعمل لاكم و محرم و ميتة و بول و ماء  
و رد و لبن انان و خمرا اما ما خذ واحدا  
وان تلف غيره ان تجزي بدليل ولو اعمى  
و وجد متيقنا و بعد لكل فرض ما بقي  
طاهر تيقن و يصب النجس ندئا وان  
تخبر قلده لا اعمى بصيرا ثم كان اختلف  
تجزي بصير من و البصير يتم بقضاه كان تجزي  
التجزي ان بقيا و ما غلب نجاسة مثله  
و سوزمه يمكن طهر فيه طاهر لا ما بال فيه

نظي فشك في سبب تغيره و حرمة  
استعمال الطرف الطاهر و الملعقة  
و الحلال و اتخاذه و الرين به  
حيث هو او بعضه او ضبته رن به  
و كبر ذمب او فضه و هو احد  
كره **فصل** فرض الوضوء  
غسل ما بين الراس و انتهى  
الذقن و اللحية و الاذنين و طاهر  
اللحية البازلة و منبت عه الكشف  
من لحية الرجل و لو تكرار و نسيان  
لا تجديد و احتياط لا غسل موضع



که مشرب لبخیم کل منقطه لای شی سفر السید  
وان قدم وافر به شریک نصیده ولم یسر و شاکر<sup>ع</sup> زلا  
ارطالبر العبد کل قسطه واد رجح احد واران  
لا حد حلف لوارث من العلم وبتوع او بر<sup>ک</sup>  
وار اعنق ووارث عتق بکتابه المیت کارا<sup>آ</sup> بر آت  
و قبض و سربای هالی نصیب منکر هاوله  
بدله ان فکر و القدر و کسبه و ادرین وقت بنفق  
ان حاج و رد و الماقت و طلب الارش از زلمه  
و مال لوق کار اسحق و ان قال عتق کان<sup>ط</sup> طنت  
وامی بصدقه کالطلاق و ان ضی العتق من  
العین و غب خط او بدل ممول من بنسبه قبل

العتق

العنق و ان مات قدم کالذین وان لم یکن المهر من  
ولو عجل السربای للمای لعنی وان فی الا ان صنی  
و الفصح من سحا و للوارث فان اوصی بالبخیم الموت  
له بالرقبه ان عجز و ان مهلك خزان عجز ان عجز  
بعدا المحل با و نه حتی یجرب سده و مقصره الا ان  
دعا عبط و اد اعاض و نظر الخرج من ان عجز  
او امتنع و جن لا ان فی ما له فودی العاصی  
رای و اخذ المال بدین خرو تعجیر و للمحیی علیه  
بالعاصی ان لم یفدا لید و یقدم ذنبا المعاملة  
ثم الارش علی لبخیم بدما و ان محرهما و ان عجز  
للید و سوی کعیز و مسح ان بارک و فتح شریک و حلو<sup>را</sup> عم



الا اذا سوا وجابه محاور من الراد بعقده ان مات  
 لا ويبر وطبها وشب المبر والاملا واخذوا  
 الولد ومعه ويعامله كالا جنبي وترع وخطرا لسبع  
 نسبة وشري بعضه والتلم قبل قبض المبر  
 والنزوح ويزوج عبده وفدي سنة وانجاب  
 لزومه فقده والتكفر بغير الصوم باذن  
 لا العتق الكفاية والشري ويشري بعض  
 السيد فان عمر عتق عليه وقتل ويدي  
 نفسه ولليد واراعه وعده باقل الامرن  
 ولزم السيد تقاضه وعقده واراعه السيد  
 المجني عليه فله الارش للقاتل بشرط شري

١٧ ناظر

لا الباطل بقدر العقد من نكاحه بالكره مختار  
 لمولا في الخط والسزو والايضا والابرا والاماض  
 والاماض بالفتح يموت به وحجره جنوبه ورواها  
 والنظره والركبة والرجوع الى بئمة باب  
 من ان يظهر بغير طاعت من الابدعت  
 وولدها بعده كالديران مات في ان فتلمته  
 كالمدبر وطول الديق لا يبعها ويوجر ويخدم  
 ووطاير زوج جبر اوله الارش خنا يمتد وان ارش  
 كل شريك من الاملا وما قبل عتقت ان تاورد

١٧ كذا في النكاح في العاين المبر والاماض  
 على ما وضعه عليه والعبدة بعد الطهر  
 لعسل الامانة من حادس من حادس  
 الاول من المبر وطهر  
 الهالة والاصل والملك  
 على ما هو عليه



وهو السيد ان يمتد  
 او هو السيد ان يمتد  
 او هو السيد ان يمتد

من انت سيدها كنت ابن عياض  
 ان مات سيدها عليه السلام  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 الرجل ائمة ومات عنها فزار

ابن لا يجوز للسيد ان يبيع  
 وولدها المذكور وفي القتال  
 فقال انه يبيعه من نفسه  
 لان يبيع الاقيق من نفسه اعنت  
 في الكفنة والاصل في المنع  
 ان عمر رضى ان الفتي صلى الله  
 قال ام المولى لا يتباع  
 وتعتق بموت سيدها  
 وقد نقل الاجماع ذلك

كذا في النكاح في العاين  
 على ما وضعه عليه والعبدة  
 بعد الطهر لعسل الامانة  
 من حادس من حادس الاول  
 من المبر وطهر الهالة  
 والاصل والملك على ما  
 هو عليه



أدفع حيا  
ملكه هبلا وملكه هبلا بطرا حنج

ووقالت اضللت عشتا في عشرين فاول الشهر العشر الا فيه طهرت  
وجميع العشر من فاول الشهر يحتفل الحيفض والطهرت لا يحتفل  
الا تقطاع في العشر الا اول فتصوا لكل صلوة ويحتفل في العشر  
فتغتسل لكل صلوة ولو قالت اضللتك حفة عشر في عشرين  
من اول الشهر فاحفة الناس والثالثة من اول الشهر  
حيض يتقين لانها تندرج تحت تقدير والثا غير جميعا

الوجيز



فلا  
الهدى محبوب  
من عبد لسانك  
وفا  
صدق امين المؤمنين  
والتام اليقين  
عليك السلام  
اللهم  
اللهم  
اللهم


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ اِنْدِمِ فِيَّ مِنْ هَدِيَّتِكَ عَاقِبًا  
فِي مَرْعَايْتِكَ وَتَوَلَّيْنِي مِنْ سَوِيَّتِكَ وَبَا  
رِكْ لَنَا فِيمَا اَعْطَيْتَ وَقِنَا سِدْرَ  
مَا قَصَيْتَ اِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ  
اِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَايْتِكَ وَلَا يَعْزُرُ  
مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ زَيْنًا وَقَالَيْتَ  
فَلَا اَحْمَدُ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَ تَسْفِيحًا  
اللَّهُمَّ وَتُثُوبِ اِلَيْكَ وَصَلِي  
اللَّهُمَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
نَصْرًا مِنْ اللَّهِ وَقَدْ قَرَّبْتَ وَلَسْتَ  
وَمِنْ تَوَلَّيْتَهُ  
المؤمنين



در نه حتماً المصدق ان  
 عظمها ذلك هو عدله وانما ربي  
 ان لم ير ان لا يكون مما لم يخلقنا  
 في علم و عدله لا بالعباد ان يسط  
 يتكذبا الكمال ايضا سواء اريد  
 في امور الظاهر او الباطن  
 البصير و قد له عقل الفوق ان يسط  
 ان لا يبدى الخالق فكذلك نشأته  
 في ان لا يعين او من العوام  
 و الا يتبين

راجع  
 راجع

ك  
 راجع



٩٥  
 ٩٤

فاما ان كان المراد من العوام  
 العوام من الناس فيكون  
 المراد من العوام العوام  
 من الناس فيكون المراد من  
 العوام العوام من الناس



نَهْأَلَهُ ٱلْمَفْطُوْطَةُ